

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية لبنك أبوظبي التجاري - شركة مساهمة عامة ("البنك")

يتشرف مجلس إدارة بنك أبوظبي التجاري بدعوة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية الثاني والأربعين والذي سيعقد حضورياً وإلكترونياً بالطابق 23 من المقر الرئيسي لبنك أبوظبي التجاري (تقاطع شارع الشيخ زايد مع شارع الكترا) - أبوظبي وذلك يوم الثلاثاء الموافق 3 مارس 2026 في تمام الساعة 11 صباحاً. سيُفتح سجل الحضور الإلكتروني من الساعة 8 صباحاً يوم الإثنين الموافق 2 مارس 2026، وفي حال عدم اكتمال النصاب، ستُعقد الجمعية العمومية حضورياً وإلكترونياً بنفس المكان يوم الثلاثاء الموافق 10 مارس 2026 في تمام الساعة 11 صباحاً وذلك للاطلاع. وعند اللزوم، الموافقة على التالي:

جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية الثاني والأربعين

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك ومركزه المالي للسنة المالية المنتهية في 2025/12/31 والتصديق عليه.
2. سماع تقرير مدققي الحسابات الخارجيين للبنك للسنة المالية المنتهية في 2025/12/31 والتصديق عليه.
3. سماع التقرير الشرعي السنوي الذي أقرته وأصدرته لجنة الرقابة الشرعية الداخلية فيما يتعلق بالنافذة المصرفية الإسلامية للبنك للسنة المالية المنتهية في 2025/12/31 والتصديق عليه.
4. الموافقة على مبلغ الزكاة لكل سهم المحتسب طبقاً لموافقة لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للبنك فيما يتعلق بالنافذة المصرفية الإسلامية للبنك للسنة المالية المنتهية في 2025/12/31 والتصديق عليه.
5. مناقشة ميزانية البنك وبيان حساب الأرباح والخسائر المدققين للسنة المالية المنتهية في 2025/12/31 والتصديق عليهما.
6. مناقشة والموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية على المساهمين عن السنة المنتهية بتاريخ 2025/12/31 بقيمة 0.63 درهم للسهم الواحد وإجمالي قدره 4.985 مليار درهم.
7. الموافقة على مقترح بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بما في ذلك أنعاب حضور جلسات اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة لعام 2025 وتحديثها.
8. إبراء ذمة السادة أعضاء مجلس إدارة البنك من المسؤولية عن أعمالهم خلال السنة المالية المنتهية في 2025/12/31 أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
9. إبراء ذمة السادة مدققي الحسابات الخارجيين من المسؤولية عن أعمالهم خلال السنة المالية المنتهية في 2025/12/31 أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
10. تعيين/إعادة تعيين مدققي حسابات خارجيين للسنة المالية 2026 وتحديد أتعابهم عن هذه السنة.

الموضوعات التي تحتاج إلى قرار خاص

تجديد برامج إصدار الديون:

- الموافقة على تجديد برامج إصدار الديون الخاصة بالبنك، والموافقة على إنشاء برامج جديدة لأغراض إصدار أوراق مالية غير قابلة للتحويل إلى أسهم، بمبلغ لا يتجاوز 8,000,000,000 دولار أمريكي؛
- الموافقة على إصدار الديون بشكل منفصل وبمبلغ لا يتجاوز 3,000,000,000 دولار أمريكي، والتي تتضمن دون الحصر، إصدار سندات/سندات تقليدية، أو سندات/سندات مهيكلية، أو سندات/سندات مؤمنة (بما في ذلك المتعلقة بأغراض نقل المخاطر)، أو صكوك أو غيرها من الأدوات المماثلة، أو حسب الحال، من خلال ترتيبات مضمونة سواء في شكل قرض أو سند/سندات، كما قد يتم إدراجها و/أو قبولها للتداول في الأسواق المالية أو أي منصة تداول أخرى و/أو مدرجة/غير مدرجة؛
- الموافقة على إصدار أدوات رأس المال من فئة الدين (بما في ذلك رأس المال الإضافي من الشق الأول أو رأس المال الثانوي من الشق الثاني) لأوراق مالية بمبلغ إجمالي يصل إلى 3,000,000,000 دولار أمريكي لأغراض تعزيز نسبة كفاية رأس مال البنك، ويجب أن تتضمن أدوات رأس المال الأحكام والشروط التي يتطلبها مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، بما في ذلك، ما يتعلق برأس المال الإضافي من الشق الأول حسب المواصفات التالية: دين ثانوي؛ حالات عدم دفع الفوائد؛ وأحكام عدم الجدوى والشطب وفيما يتعلق برأس المال الثانوي من الشق الثاني حسب المواصفات التالية: أحكام الدين الثانوي، وعدم الجدوى والشطب؛
- تفويض مجلس إدارة البنك (أو أي لجنة أو مسؤول في البنك مفوض بذلك من قبل المجلس وأي شخص آخر مفوض من قبل هذه اللجنة أو المسؤول، مجتمعين أو منفردين) بما يلي: إصدار أي نوع من الأوراق المالية وأدوات رأس المال من فئة الدين (بما في ذلك رأس المال الإضافي من الشق الأول أو رأس المال الثانوي من الشق الثاني)، أو الصكوك أو غيرها من الأوراق المالية (غير قابلة للتحويل إلى أسهم في كل حالة)، بما في ذلك لأغراض إصدار هذه الأوراق المالية، الصكوك أو غيرها من الأوراق المالية بموجب إطار عمل التمويل المستدام للبنك؛ أو إنشاء أو تحديث أي برامج، أو الدخول في أي عملية لإدارة الدين، بمبلغ لا يتجاوز 8,000,000,000 دولار أمريكي، وتحديد أحكام إصدار هذه الأوراق المالية وأدوات رأس المال من فئة الدين (بما في ذلك رأس المال الإضافي من الشق الأول أو رأس المال الثانوي من الشق الثاني)، أو الصكوك أو غيرها من الأوراق المالية، وتحديد تاريخ إصدارها، منوطاً بالحصول على موافقة الجهات التنظيمية المختصة، حسب الاقتضاء، ووفقاً للأحكام النظام الأساسي للبنك.

ملاحظات:

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة الوساطة أو العاملين بها بمقتضى تفويض خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً (على أن يتم مراعاة اشتراطات هيئة الأوراق المالية والسلع بشأن حوكمة الشركات).
2. يجوز للمساهمين التسجيل لحضور الاجتماع والتصويت على القرارات من خلال (www.smartagm.ae) لدى جامع الأصوات.
3. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته، ليُمثله في الجمعية العمومية للبنك، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض، وعلى الشخص المفوض أن يرسل عبر البريد الإلكتروني CapitalMarketsTeam@adcb.com كافة المستندات المطلوبة بالإضافة إلى رقم الهاتف الشخصي وذلك لاستلام رسالة نصية باسم المستخدم وكلمة السر لاستكمال التسجيل. للاستعلام عن التسجيل واجراءات التصويت الرجاء الاتصال بدائرة أسواق المال على الرقم 8125582 2 9771+.
4. يكون مالك السهم المسجل في يوم العمل السابق لانعقاد الجمعية العمومية للبنك أي يوم الإثنين الموافق 2 مارس 2026 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية، أما في حالة عدم اكتمال النصاب في التاريخ الأول وانعقاد الاجتماع يوم الثلاثاء الموافق 10 مارس 2026 يكون مالك السهم المسجل في يوم العمل السابق لانعقاد الجمعية العمومية للبنك أي يوم الإثنين الموافق 9 مارس 2026 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.
5. في حال انعقاد الاجتماع الأول يكون صاحب الحق في الأرباح هو مالك السهم المسجل في يوم الجمعة الموافق 13 مارس 2026، أما في حال انعقاد الاجتماع الثاني فيكون صاحب الحق في الأرباح هو مالك السهم المسجل في يوم الجمعة الموافق 20 مارس 2026.
6. يمكن للمساهمين الاطلاع على كافة المرفقات بما فيها تقرير مجلس الإدارة والبيانات والتقارير المتكامل للبنك من خلال الموقع الإلكتروني لسوق أبوظبي (<https://www.adx.ae/ar-AE/main-market/company-profile/overview?symbols=ADCB&secCode=ADCB>)، أو الموقع الإلكتروني للبنك (<https://www.adcb.com/ar/about-us/annual-general-assembly>).
7. يمكن للمساهمين الاطلاع على دليل حقوق المستثمرين في الأوراق المالية من خلال الموقع الإلكتروني لهيئة الأوراق المالية والسلع على الرابط (<https://www.sca.gov.ae/ar/regulations/minority-investor-protection.aspx>).
8. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن 50% من رأسمال البنك المصدر، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني يوم الثلاثاء الموافق 10 مارس 2026 في تمام الساعة 11 صباحاً. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً بمن حضر.
9. القرار الخاص هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للبنك.

www.adcb.com/about/corp-governance/corporate-governance.aspx

Abu Dhabi Commercial Bank General Assembly

اجتماع الجمعية العمومية لبنك أبوظبي التجاري

Proxy

توكيل

M/s Abu Dhabi Commercial Bank (PJSC)

السادة/ بنك أبوظبي التجاري (ش.م.ع.)

I hereby confirm to have authorized

بهذا أؤكد بأنني قد خولت

Full Name: الاسم الثلاثي:

To represent me before the General Assembly of Abu Dhabi Commercial Bank to be held on 3rd March 2026 and to act in my place and stead on all matters during the said meeting or at any adjournment of this meeting.

أن يمثلني في اجتماع الجمعية العمومية لبنك أبوظبي التجاري الذي سيعقد بتاريخ ٣ مارس ٢٠٢٦ وله الحق في أن يقوم مقامني في جميع الأمور خلال الاجتماع المذكور أو أي تأجيل له.

Shareholder's Name:	اسم المساهم:
Shareholder's Mobile No.:	رقم تليفون المساهم:
Authorized Person's Mobile No.:	رقم تليفون المفوض:
Investor No.:	رقم المستثمر:
No. of Shares:	عدد الأسهم:
Shareholder's Signature:	توقيع المساهم:
Date: - -	التاريخ: - -

Entity that Approved the Proxy

جهة اعتماد التوكيل

Entity Name that Approved the Proxy: اسم الجهة معتمدة التوكيل:

Responsible Person Name: اسم المسؤول:

Contact Number: رقم التليفون:

Signature: التوقيع:

According to Capital Market Authority requirements, the signature on the written delegation shall be the signature approved by/from any of the following entities:

بناءً على متطلبات هيئة سوق المال، يتعين أن يكون توقيع المساهم هو التوقيع المعتمد من/لدى إحدى الجهات التالية:

1. Notary Public.
2. Chamber of Commerce or Economic Department in the State.
3. Bank or company licensed in the State, provided that the agent shall have account with any of them.
4. Financial markets licensed in UAE (ADX or DFM).
5. Any other entity licensed to perform attestation works.

- ١- الكاتب العدل.
- ٢- غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة.
- ٣- بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما.
- ٤- الأسواق المالية المرخصة في دولة الإمارات العربية المتحدة (سوق أبوظبي للأوراق المالية/سوق دبي المالي).
- ٥- أي جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التوثيق.

A corporate person may delegate one of its representatives or those in charge of its management under a resolution passed by its Board of Directors or any similar entity to represent such corporate person in any General Assembly Meeting of the Bank. The delegated person shall have the powers as determined under the delegation resolution.

لشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في اجتماع الجمعية العمومية للبنك، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.